

هل يجوز للزوج أن يعود فيما وهبه لزوجته بعد أن طلقها؟

خالد المصلح

والسؤال الثاني اه الرجل اذا اخذ ذهب للمرأة طلقها ولا عطاها ذهبها وش الحكم فيك ذا؟ امسك ذهبها؟ ايه هو ذهبها ملك لها ولا؟ ملك لها عطاها الذهب يوم طلقها اخذها منها. طيب - [00:00:03](#)

نجاوبها ان شاء الله باذن الله. السؤال الثاني سؤال آآ الاخت ام بنذر تقول انه اذا طلق الرجل امرأته هل له ان يأخذ ما اعطاها من الذهب؟ اذا كان آآ هذا الذهب مهرا اعطاه هذا الذهب عط هبة اعطاه هذا الذهب آآ عوض تعويضا عن شيء فليس له حق الرجوع - [00:00:18](#)

في هذا العطاء وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وهذا مما قل في هذا الوعيد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز للانسان اذا اعطى احدا ان يعود في هبته ولو حصل بينهم ما حصل من من خصومة او فراق - [00:00:38](#)

اما خرج فلا تعده الى نفسك حتى لا يتحقق لك هذا المثل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اذا كان اعطاها هذا الذهب لتتجمل به له يعني عطاء الذهب ليس تمليكا انما قال البسي وتجملي به لي ثم حصل بينهما خلاف فاسترد او لو لم يحصل خلاف واسترد - [00:00:58](#)

ففي هذه الحال لا حرج في اه استرداده لانه ليس ملكا لها. اذا عندنا تفصيل في هذا اذا كان ملكها الذهب لاي سبب من اسباب لا يجوز ان يعود فيه واذا عاده فهو من اذا عاد فيه فله مثل السوء وهو من اكل المال بالباطل. اذا وهب اذا اعطاها الذهب لتتجمل به له - [00:01:18](#)

ليس على وجه التمليك ففي هذه الحال لا يجوز له ان يرجع يجوز له ان يرجع في هذا لانه ليس عطاء انما هو اشبه ما يكون بالعارية - [00:01:38](#)